لو قرنه بالصلوة والسلام ولقد كفانا مؤنة دفع مكابرة الناصب في اصلاح كلام
عمر الذي افسده الدهر كما افسد ياقوت الحموي في باب الصنعاني من كتاب
معجم البلدان عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني شيخ احمد بن حنبل
وغيره من اكابر المحدثين حيث قال ثنا علي بن عبد الله بن المبارك الصنعاني
عن زيد ابن المبارك انه قال كنا عند عبد الله فحدثنا بحديث معمر عن الزهري
عن مالك بن اوس الحدثان الطويل فلما قراء قول عمر لعلي والعباس
فجئت انت تطلب ميراثك من ابن اخيك وتطلب هذا ميراث
امرأته من ابيها قال لا يقول الا نوك رسول الله صلعم في صدر الحديث بقوله
قال رسول الله ففيه ان المص لم يقل ان عمر قط لم يتكلم في عمره بما فيه تعظيم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يلزم من ذلك عدم تكلمه عند استيلاء
بشهادة ان محمدا رسول الله ايضا بل مراده انه عند خطاب علي وعباس
وفاطمة واستحقاقه لهم استخف بذكر رسول الله صلعم ايضا اتماما للاستخفاف
بهم والتعظيم السابق لا يوجب اصلاح الاستخفاف اللاحق كما عرفت
في اعتراضه صلعم على الخطيب وما الذي منعه عن توجيه الصلوة والسلام اليه عليه
الصلوة والسلام في بقية الكلام لولا عدم مبالاته بتعظيم النبي عليه السلام
مع وجوب الاكثار منها وعدم الغفلة عنها عند الغافلين ابي بكر وجماعة من اصحابنا
عند آخرين واما قوله ان عمر ما ذكره باسمه حتى يرد ما يقول آه ففيه ان المص
لم يقل ان عمر ذكر النبي صلعم باسمه حتى يحارب بانكار ذلك بل قال ما حاصله
ان الله تعالى راعى تعظيم النبي صلعم الى غاية لم يذكره في اكثر الخطابات باسمه
بل ذكره بالقابه تعظيمات لشانه وقد ذكره عمر في كلامه هذا من غير ان يعبر عنه
باللقب والابي اخر يدل على تعظيمه وبالجملة التعظيم انما يحصل بترك
الاسم وايراد اللقب كما وقع في القران الكريم لا بتركهما جميعا كما فعله
عمر وايضا قد مر ان من محاسن الاداب عدم مخاطبة احد من احاد المؤمنين
سيما اكابرهم بتاء الخطاب وكافه وان يخاطب الواحد منهم بصيغة الجمع
وبنحو قوله يا سيدي ويا قدوتي ولا يقول له انت كذا وقلت كذا او
فعلت كذا بل يقول انتم وقلتم وفعلتم وان لا يسميه في غيبته باسمه الا مقرونا
بما يشعر بتعظيمه وقد اخل عمر بجميع هذه الاداب بالنسبة الى النبي صلعم
والولي وعمه وسيدة النساء كما لا يخفى بل تعبيره عن علي ع بلفظة هذا صريح في ارادة
الاستخفاف والاستهجان كما بينه اهل اللسان واما ما ذكره من ان المص ادخل
في حديث البخاري قوله انتما خائنا غادرا ففيه ان المص جمع لزيادة الاعتقاد
بين ما رواه البخاري ومسلم كما صرح به وتلك الزيادة وان لم تكن في حديث البخاري

انتهى ولا يخفى ان معنى الا نوك الاحمق فتامل واما ما ذكره من ان عمر لم يذكر رسول الله صلعم م

فهي موجودة

فهي موجودة في حديث مسلم مفصلا ولولا ان الناصب علم ان تلك الزيادة
موجودة في رواية مسلم وعاند في نسبة ادخالها كذبا الى المص لكان الظاهر ان
يطلق في نسبة الادخال او يقول بانه ادخلها في روايتي البخاري ومسلم لا ان يقتصر
في نسبة ادخالها في رواية البخاري فقط فليراجع ولي الناصب الى صحيح مسلم
وجامع الاصول حتى يتبين صدق المقال عليه واما ما ذكره من ان الحاكم كثيرا ما يفرض
ويقول في كلامه على سبيل التقدير مثل ذلك من غير ارادة ثبوت ذلك فافتراء منه
على الحكام اذ المذكور في كتب الفقه من اداب الحكام والقضاة مع من يحضرهم
من المدعي والمدعى عليه والشاهد على خلاف ذلك فانهم كما منعوا الحاكم عن
اللين الذي لا يؤمن معه من جرءة الخصوم كذلك منعوه من العبوسة والانقباض
الذي يمنعهم عن طلاقة اللسان واللحن بالحجة فكيف يكون الحال مع تلك الاتهامات
والتقديرات الشنيعة واما قوله ولم يرد حقيقة هذه النسبة فلا محصل له سوى ان عمر
كان يتهمهما بذلك ويهددهما به والا فلا معنى لالقاء كلام لا يراد به معناه الحقيقي
ولا اللازم وحينئذ كان لكل منهما ان يعتذر عن الآخر ثم كيف لا يتوقع من عمر
ارادة حقيقة هذه النسبة مع ما علم من عداوته لاهل البيت وسوء ظنه بهم وهو الذي
منع ابي بكر عن دخوله وحده على علي ع عند استنكار علي ع وجوه الناس بفوت فاطمة ع
وطلبه ابا بكر في بيته وحده للمصالحة كراهة محضر عمر فقد روى مسلم انه قال عمر
لابي بكر حينئذ والله لا تدخل عليهم وحدك الحديث قال المص رفع الله درجته
وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلعم اراد ان يشتري موضع المسجد
من قوم بني النجار فوهبوه له وكان فيه نخل وقبور المشركين فقلع النخل وخرب
القبور وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ومن المعلوم ان عائشة
لم يكن لها ولا لابيها دار بالمدينة ولا اثر لها ولا احد من اقاربها وادعت حجرة اسكنها
فيها رسول الله صلعم فسلمها ابوها اليها ولم يفعل كما فعل بفاطمة عليها السلام انتهى
قال الناصب خفضه الله تعالى اقول قد ثبت ان رسول الله صلعم قد جعل
كل حجرة ملكا لصاحبتها الساكنة فيها من ازواجها وهذا امر كان مقررا في زمن رسول
الله صلعم في حال حيوته فلا يحتاج الى طلب البينة بعد الوفات بخلاف فدك
فانها كانت تحت يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كساير اموال الفيء ولم يكن
في تصرف فاطمة فكان الواجب على ابي بكر طلب البينة بعد الوفات بخلافه
ما اذا اثبتنا قبل ان حديث دعوى فاطمة النحلة واقامة البينة لم يصح لانه
صح في البخاري ان فاطمة طلبها من ابي بكر ميراثا فلم يكن لها ان يطلبها نحلة وقد
صح الاول فسقط الثاني لانه غير مذكور في الصحاح والله اعلم وقد وجدت
في كتاب اعلام الحديث في شرح البخاري لابي سليمان الخطابي انه قال بلغني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)